



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المواد 2 و174 و306 و310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

مقررة النص
حورية ديدي

رئيس اللجنة
سعيد بعزيز

دورة أبريل 2024

2024-2023
2026-2021

السنة التشريعية الثالثة:
الولاية التشريعية الحادية عشر:

المحتوى

العنوان	الصفحة
1. بطاقة تقنية حول مقترح قانون	2
2. التقديم العام	3
3. مقترح القانون كما أحيل على اللجنة	10
4. مذكرة تقديم مقترح القانون	15
5. تعديلات الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	19
6. نتائج التصويت	26
7. مقترح القانون كما تم تغييره وتتميمه	30
8. ورقة الحضور	31

بطاقة تقنية حول مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المواد 2 و174 و306 و310 و317
من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

معطيات عامة عن النص:

الإحالة على اللجنة	مصدر النص	نوعية القراءة	مقرر النص
4 ماي 2022	فريق الأصالة والمعاصرة	القراءة الأولى	النائبة السيدة حورية ديدي
عدد المواد	2 مواد		
تاريخ التقديم	المواد المعدلة	تاريخ التصويت	
17 يناير 2023	العنوان+ المادة الأولى	2024/06/10	

خلاصة عمل اللجنة:

عدد الاجتماعات: 2	عدد ساعات العمل: 2س15د
-------------------	------------------------

نتيجة التصويت على النص:

الاجماع

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المواد 2 و174 و306 و310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية تقدم به السيد أحمد تويزي والسيد محمد صباري عن فريق الأصالة والمعاصرة، والذي عقدت اللجنة بشأنه اجتماعين.

انعقد الاجتماع الأول بتاريخ 17 يناير 2023 برئاسة السيد محمد فضيلي رئيس اللجنة وحضور السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل، قدم خلاله السيد النائب محمد صباري باسم فريق الأصالة والمعاصرة مقترح القانون موضوع الدراسة حيث أشار إلى أن المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية تنص على: "إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه"، وهو ما يستفاد منه أن المشرع لم يحدد طبيعة الأجل المنصوص عليه في الفقرة المذكورة هل هو أجل سقوط أو أجل تقادم.

موضحاً أن أجل السقوط يقصد به المدة الزمنية المحددة والوجيزة التي يجب خلالها ممارسة الحق والاسقاط مباشرة، لأن الهدف منها تأمين الحسم السريع في وضعية قانونية معينة وهي تختلف عن مدة التقادم في كونها لا تتوقف ولا تنقطع، وبالتالي فإن ما تتسم به آجال السقوط كون الحق الذي لم يستعمل في المدة المحددة له قانوناً، لا يجوز التمسك به بعد ذلك سواء بواسطة الدعوى أو الدفع غير الممكنين، أما التقادم فيقصد به مرور مدة من الزمن يمنع القانون بعدها سماع الدعوى للمطالبة بحق من الحقوق، وبالتالي فالذي يتقادم هو حق إقامة الدعوى للمطالبة بالحق وليس الحق المطالب به ذاته، وأن أجل التقادم يمكن أن يتوقف وأن ينقطع.

مؤكداً أنه ومراعاة لمجموعة من الحالات التي يمكن أن تضيع معها حقوق الغير حسن النية كما لو اكتشف زورية الوثائق المعتمدة يتعين الإشارة إلى أن أجل أربع سنوات المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية هو أجل التقادم وليس أجل السقوط.

كما أشار السيد النائب مقدم المقترح إلى أن ما تنص عليه المادة 174 في فقرتها الأولى من أنه: "ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحاً إلا إذا قيد بالرسم العقاري"، علماً بأن الرهن الاتفاقي يعتبر صحيحاً برضى الطرفين وكتابة العقد، فإنه لا يكون نافذاً إلا بتقييده، أي أن التقييد بالرسم العقاري ليس شرطاً لصحة عقد الرهن الاتفاقي، وإنما هو شرط لنفاذه، مما يتعين معه تصحيح هذه الوضعية واستبدال لفظة صحيحاً بلفظة نافذاً.

وعن المادة 306 من مدونة الحقوق العينية أوضح بأنها أوجبت على من يريد الأخذ بالشفعة أن يقوم بعرض الثمن والمصاريف الظاهرة على المشفوع منه وفي حالة الرفض أن يقوم بإيداع المبالغ في صندوق المحكمة، والحال أن رفض المشفوع منه تسلم المبالغ يعتبر مبطلاً، وبالتالي سيكون من الظلم أن نلزم الشفيع بأن يودع المبلغ بعد الرفض بصندوق المحكمة داخل الأجل لأن العرض هو الذي يجب أن يكون داخل الأجل أما الإيداع فهو مبرئ للذمة ويرتب الأثر ولو أودع خارج الأجل، لأن أجل الشهر المنصوص عليه في حالة تبليغ عقد التفويت غير كاف للقيام بمختلف هذه الشكليات.

بخصوص المادة 310 والتي تنص على ما يلي: "تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلق بعقار غير محفظ"، أفاد بأن الشفيع يعتبر كمن تلقى الملك من البائع للمشفوع منه، ويتعين أن تبطل جميع التصرفات التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة وليس فقط التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق، فالكراء التجاري مثلاً يرتب حقوقاً لا تقل أهمية عن الحقوق العينية، مقترحة حماية حقوق الشفيع بأن يتم التنصيب على إبطال جميع التصرفات التي يجريها المشفوع بما فيها الكراء.

مضيفاً أن المادة 317 تنص على ما يلي: "تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفترزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز"، وهو ما يفيد من

الناحية العملية أن ما يصدر من القرارات يطرح تنفيذها وتقييدها بالرسم العقاري مشاكل كثيرة لمخالفتها القوانين والضوابط الجاري بها العمل، مقترحا ضرورة إقرار نص قانوني يستوجب التنصيص صراحة على أن الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشاع للقسمة العينية إنجاز ملف تقني لمشاريع القسمة التي يوردها بتقرير الخبرة والتي تراعي القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

خلال نفس الاجتماع وفي جوابه عبر السيد الوزير أنه يتفق مع بطلان جميع التصرفات التي يجريها المشفوع حتى لا يتم تغيير طبيعة العقار أو ما يترتب عنه، أما بخصوص اعتماد خبير طبوغرافي وإنجاز ملف تقني لمشاريع القسمة فقد عبر السيد الوزير عن موقفه الإيجابي من هذا التعديل لأنه حسب رأيه سيساهم في تقليص المشاكل التي تعرفها المحاكم وستسهل عملها حماية لحقوق المواطنين.

بخصوص الاقتراح المتعلق بالمادة الثانية في فقرتها الثانية أكد السيد الوزير أنه في المعاملات العقارية سيخلق تمييزا بين الملفات لاختلاف وضعياتها الأمر الذي سينعكس على استقرار المعاملات العقارية، واعتبر ذلك امرا يصعب قبوله.

بالنسبة للتعديل المتعلق بالمادة 174 أوضح السيد الوزير أن تقييد الرسم العقاري شرط لنفاذ الرهن، وليس شرطا لصحته، ويمكن الطعن فيه في أي وقت أراد الطاعن. فصحته هو موضوع القضاء ونفاذه هو بالمسطرة، مضيفا أن العقد

الصحيح يعتبر عقدا نافذا بقوة القانون بحكم وجود عقد صحيح، وصحته في إجراءاته، لأن النوايا لا يمكن إثباتها عند إبرام العقد لأن كل الإجراءات قائمة.

بخصوص التعديل المرتبط بالمادة 306 أكد السيد الوزير أنه غير مبرر لأنه عندما يقوم أحد الأشخاص بالشفعة فلا بد أن تواكبها مجموعة من الإجراءات التي تؤكد ثبات وجدية طلب الشفعة بوضع طالب الشفعة المبلغ لدى صندوق المحكمة حتى لا يمس بحقوق المشتري الذي يملك حصة البيع التي يملكها، مؤكداً أن هذا الموضوع سيتم الحسم فيه عند مناقشة قانون المسطرة المدنية، مضيفا أنه في حال استقر البيع على أحد الأشخاص ويأتي شخص آخر ليقول أنه سيضيف السدس فلا مانع من ذلك شريطة أن يضع المبلغ وسدسه، مؤكداً أن هذا الموضوع يستغله بعض الأشخاص، مقترحا بأن يتم النص في قانون المسطرة المدنية على أن يوضع المبلغ كله وسدسه وفي حالة التراجع سيؤدي نسبة 20 في المائة.

وأفاد السيد الوزير أنه منكب على أن يتم المزاد العلني عن طريق الأنترنت تفاديا لأي تلاعبات من فساد ورشوة، وذلك بأن يراقب رئيس المحكمة وطرفي الدعوى ومحاميهم عملية المزاد العلني عبر الأنترنت.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

خلال الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ 10 يونيو 2024 برئاسة السيد سعيد

بعزيز رئيس اللجنة وحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل والذي خصص

للبت والتصويت على التعديلات المقدمة من طرف الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية- حيث توصلت اللجنة بخمس تعديلات قبلت الحكومة التعديل المقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية على المادة 310 والذي حظي بإجماع أعضاء اللجنة، وعدم قبول باقي التعديلات وقبول المادة 317 كما وردت في مقترح القانون ، في حين تم سحب باقي تعديلات الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية وباقي تعديلات مقدمي المقترح، كما عدل عنوان المقترح ليصبح كالتالي: " مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما وقع تغييره وتتميمه.

وعند عرض مقترح القانون على التصويت حظي بالإجماع كما عدلته

اللجنة.

مقررة النص:

حورية ديدي



مقترح القانون
كما أحيل على اللجنة



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المواد 2 و174 و306 و310 و317

من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

تقدم به:

السيد أحمد تويزي والسيد النائب محمد صباري عن فريق الأصالة
والمعاصرة

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المواد 2 و174 و306 و310

و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق

العينية

المادة الأولى

تغير وتتميم على النحو التالي أحكام المواد 2 و174 و306 و310 و317 من القانون رقم

39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ

25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه:

المادة 2

إن الرسوم العقارية المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله، ~~شرط أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع~~ وتتقدم دعوى المطالبة بالحق بعد أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 174

ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحا نافذا إلا إذا قيد بالرسم العقاري.
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ~~ويطلب فيه الإذن له وأن يقوم بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد~~ عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن ~~يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.~~

المادة 310

تبطل جميع التصرفات بما فيها الكراء الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجزاها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلق بعقار غير محفظ.

المادة 317

تحكم المحكمة بقسمة.....نصيب مفرز.

يتعين على الخبير الطوبغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشار للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة تقديم

مذكرة تقديم

تنص المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على ما يلي: "إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه"، وهو ما يستفاد منه أن المشرع لم يحدد طبيعة الأجل المنصوص عليه في الفقرة المذكورة وهل هو أجل سقوط أو أجل تقادم.

ومن المعلوم أن السقوط يقصد به المدة الزمنية المحددة والوجيزة التي يجب خلالها ممارسة الحق والاسقاط مباشرة، لأن الهدف منها تأمين الحسم السريع في وضعية قانونية معينة وهي تختلف عن مدة التقادم في كونها لا تتوقف ولا تنقطع، وبالتالي فإن ما تتسم به آجال السقوط كون الحق الذي لم يستعمل في المدة المحددة له قانوناً، لا يجوز التمسك به بعد ذلك سواء بواسطة الدعوى أو الدفع، أما التقادم فيقصد به مرور مدة من الزمن يمنع القانون بعدها سماع الدعوى للمطالبة بحق من الحقوق، وبالتالي فالذي يتقادم هو حق إقامة الدعوى للمطالبة بالحق وليس الحق المطالب به ذاته، وأن أجل التقادم يمكن أن يتوقف وأن ينقطع.

لذا ومراعاة لمجموعة من الحالات التي يمكن أن تضيع معها حقوق الغير حسن النية كما لو اكتشف زورية الوثائق المعتمدة يتعين الإشارة إلى أن أجل أربع سنوات المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية هو أجل التقادم.

تنص المادة 174 في فقرتها الأولى على ما يلي: "ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحاً إلا إذا قيد بالرسم العقاري"، علماً بأن الرهن الاتفاقي يعتبر

صحيحاً برضى الطرفين وكتابة العقد، غير أنه لا يكون نافذاً إلا بتقييده، أي أن التقييد بالرسم العقاري ليس شرطاً لصحة عقد الرهن الاتفاقي، وإنما هو شرط لنفاذه، لذلك يتعين تصحيح هذه الوضعية واستبدال لفظة صحيحاً بلفظة نافذاً.

أوجبت المادة 306 من مدونة الحقوق العينية على من يريد الأخذ بالشفعة أن يقوم بعرض الثمن والمصاريف الظاهرة على المشفوع منه وفي حالة الرفض أن يقوم بإيداع المبالغ في صندوق المحكمة، والحال أن رفض المشفوع منه تسلم المبالغ يعتبر مبطلاً، وبالتالي سيكون من الظلم أن نلزم الشفيع بأن يودع المبلغ بعد الرفض بصندوق المحكمة داخل الأجل لأن العرض هو الذي يجب أن يكون داخل الأجل أما الإيداع فهو مبرئ للذمة ويرتب الأثر ولو أودع خارج الأجل، لأن أجل الشهر المنصوص عليه في حالة تبليغ عقد التفويت غير كاف للقيام بمختلف هذه الشكليات.

تنص المادة 310 على ما يلي: "تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلق بعقار غير محفظ". بينما الشفيع يعتبر كمن تلقى الملك من البائع للمشفوع منه، ويتعين أن تبطل جميع التصرفات التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة وليس فقط التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق، فالكراء التجاري مثلاً يرتب حقوقاً لا تقل أهمية عن الحقوق العينية، لذلك يستحق لحماية حقوق الشفيع أن يتم التنصيب على إبطال جميع التصرفات التي يجريها المشفوع بما فيها الكراء.

تنص المادة 317 على ما يلي: "تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفروزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز".

ومن الناحية العملية تصدر العديد من القرارات وي طرح تنفيذها وتقييدها بالرسم العقاري مشاكل كثيرة لمخالفتها القوانين والضوابط الجاري بها العمل، لذا يتعين إقرار نص قانوني يستوجب التنصيص صراحة على أن الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشاع للقسمة العينية يتعين عليه أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة التي يوردها بتقرير الخبرة والتي تراعي القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

الرباط في : 2024 / 06 / 06

المرجع : 24/972

إلى
السيد المحترم رئيس لجنة العدل
والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع : إحالة تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المواد 2 و174 و306 و310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم، رفقته، تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المواد 2 و174 و306 و310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.


عبد الرحيم فتحي
رئيس الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
بمجلس النواب

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

سجل الواردات
سجل تحت رقم: 66194
بتاريخ: 06/06/24

تعديلات الفريق الاشتراكي على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المواد
174 و 306 و 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	العنوان مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المواد 2 و 174 و 306 و 310 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية	العنوان مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المواد 2، و 174، و 306، و 310 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية	تجويد صياغة العنوان.
	المادة الأولى تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 174 و 306 و 310 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه: المادة 2. إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب	المادة الأولى تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 174 و 306 و 310 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه: المادة 2. إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب	الأمن القانوني في المجال العقاري، يتطلب حماية ضحايا التزوير والتدليس، إذ من غير المنطقي أن يكون التقادم في جريمة تكسي صبغة جنائية يصل إلى 15 سنة، وخلال هذه المدة يتوجه الضحية للقضاء الجنائي، ويستصدر حكم في الأمر بإدانة الفاعل، وفي النهاية تتم مواجهة بتقادم دعوى المطالبة بالحق بعد أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التمشيط عليه. وبالتالي، ولتوضيح أكثر، يقترح في هذا الصدد، إضافة هذا التعديل.



التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع	رقم التعديل
	<p>الحقوق المبينة فيها.</p> <p>إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات بعد أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه، أو من تاريخ صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، يقضي بالإدانة بسبب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه.</p>	<p>الحقوق المبينة فيها.</p> <p>إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.</p>	2
		<p>المادة الأولى</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تغير وتتم على النحو (22) نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه:</p> <p>المادة 174.</p> <p>ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيفا نافذا إلا إذا قيد بالرسم العقاري.</p> <p>لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي.</p>	3

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
4	<p>المادة الأولى</p> <p>تغير وتتمم على النحو (22) نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه: المادة 306.</p> <p>يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له وأن يقوم بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشتفع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>تغير وتتمم على النحو (22) نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه: المادة 306.</p> <p>يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم مقالا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له وأن يقوم بعرض الثمن، مضافة إليه نسبة 10% منه، والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم، وأن يقوم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشتفع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.</p>	<p>من جهة أولى، يتعين توحيد المفاهيم مع مشروع قانون المسطرة المدنية، باعتماد المقال بدل الطلب، ومن جهة ثانية، أن المصروفات الظاهرة للعقد يصعب تحديدها، لذا يقترح أن تكون نسبة محددة من ثمن البيع المصرح به، ثم من جهة ثالثة الاحتفاظ بعملية إيداع الكل في صندوق المحكمة.</p>
5	<p>المادة الأولى</p> <p>تغير وتتمم على النحو (22) نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه: المادة 310.</p> <p>تبطل جميع التصرفات بما فيها الكراء الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجزاها المشتفع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلق بعقار غير محفظ.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>تغير وتتمم على النحو (22) نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه: المادة 310.</p> <p>تبطل جميع التصرفات بما فيها الكراء الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجزاها المشتفع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلق بعقار غير محفظ.</p>	<p>جميع التصرفات مفهوم شامل، تشمل نقل الملكية والكراء وغيرها من التصرفات، كالتعاقد مع الغير من أجل إدخال إصلاحات على العقار، لذا يقترح الاقتصار على إضافة كلمة "جميع"، وحذف التخصيص.</p>



التعليل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع	رقم التعديل
<p>من أجل التوضيح، يقترح في هذا الصدد التنصيص على الوجود، والخير المختص بدل الطوبوغرافي، لأكونه قد يكون مثلا خبيرا فلاحيا، على أن يقدم مجرد اقتراحات للمحكمة، لها أن تأخذ بها، ولها أن ترفضها.</p> <div data-bbox="667 1637 895 1868" style="text-align: center;"> <p>المملكة العربية السورية الوقف التشريعي المعرضة التحليلية مجلس الوزراء</p> </div>	<p>المادة الأولى تغير وتتمم على النحو (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه: المادة 317. تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، ويفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.</p> <p>يتعين يجب على الخبير الطوبوغرافي المختص الذي يخلص إلى قابلية العقار المشار إليه للقسمة العينية، أن ينجز ملفا تقنيا مشاوع بالاقتراحات الممكنة للقسمة، ترفق بتقرير الخبرة.</p>	<p>المادة الأولى تغير وتتمم على النحو (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه: المادة 317. تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، ويفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.</p> <p>يتعين على الخبير الطوبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشار إليه للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة.</p>	<p>6</p>

نتائج التصويت على التعديلات

نتيجة التصويت	التعديلات المقترحة من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية-	المادة كما وردت في مقترح القانون
<p>تعديل الحكومة بحذف المواد 2 ، 174 ، و306 حظي بالإجماع</p>	<p>العنوان مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المواد 2، و174، و306، و310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية</p>	<p>العنوان مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المواد 2 و174 و306 و310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية</p>
<p>سحب التعديل من طرف الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية ومقدم مقترح القانون</p>	<p>المادة الأولى تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و174 و306 و310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه: المادة 2. إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها. إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع وثلاثين شهرا من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه، أو من تاريخ صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، يقضي بالإدانة بسبب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه.</p>	<p>المادة الأولى تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و174 و306 و310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه: المادة 2 إن الرسوم العقاريةالمبينة فيها. إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله، شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع وثلاثين شهرا من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.</p>

<p>سحب المادة من طرف مقدم مقترح القانون</p> <p>سحب التعديل من طرف الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية ومقدم مقترح القانون</p> <p>تعديل مقبول للفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية- بالإجماع</p>	<p>المادة 174</p> <p>ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحا نافذا إلا إذا قيد بالرسم العقاري. (الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>المادة 306</p> <p>يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له وأن يقوم بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.</p> <p>المادة 306.</p> <p>يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم مقالا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له وأن يقوم بعرض الثمن، مضافة إليه نسبة 10% منه، والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم وأن يقوم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.</p> <p>المادة 310.</p> <p>تبطل جميع التصرفات بما فيها الكراء الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلق بعقار غير محفظ.</p>	<p>المادة 174</p> <p>ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحا نافذا إلا إذا قيد بالرسم العقاري. (الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>المادة 306</p> <p>يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له وأن يقوم بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.</p> <p>المادة 310</p> <p>تبطل جميع التصرفات بما فيها الكراء المنقولة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.</p>
<p>الإجماع</p>	<p>المادة 310 كما عدلتها اللجنة</p>	<p>المادة 310 كما عدلتها اللجنة</p>

<p>تعديل غير مقبول - الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية - بنتيجة التصويت التالية: 1 موافق 19 معارض 3 امتناع</p>	<p>المادة 317. تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصة وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفترزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز. يتعين يجب على الخبير الطوبغرافي المختص الذي يخلص إلى قابلية العقار المشار إليه للقسمة العينية، أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع بالاقترحات الممكنة للقسمة، ترفق بتقرير الخبرة.</p>	<p>المادة 317 تحكم المحكمة بقسمة نصيب مفرز..... يتعين على الخبير الطوبغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشار للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة.</p>
الإجماع		المادة 317 كما جاءت
الإجماع		المادة الأولى كما عدلت
الإجماع		المادة الثانية كما جاءت
الإجماع		مقترح القانون كما عدلته اللجنة

مقترح القانون كما عدلته اللجنة
ووافقت عليه

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما وقع تغييره وتتميمه

كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

المادة الأولى

تغير وتتميم على النحو التالي أحكام المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه:

المادة 310

تبطل جميع التصرفات التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلق بعقار غير محفظ.

المادة 317

تحكم المحكمة بقسمة..... نصيب مفرز.

يتعين على الخبير الطوبغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشار للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



المقترح: صيبان محمد

اجتماع رقم 14

عدد الملاحظين
المدة الزمنية المستغرقة:
المقرن

عدد الحاضرين
نسبة الحضور
عدد المعتذرين

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 يناير 2023	السنة التشريعية الثانية: 2023/2022
من الساعة: 12 زوالا إلى الساعة 1 و 12 دبر الزوال	الدورة: أكتوبر 2022

جدول الأعمال: تقديم مقترح قانون يقضي بتغيير المواعيد 2 و 174 و 306 و 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمكونة الحقوق العينية تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة. ومقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 4 و 319 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمكونة الحقوق العينية تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة، ومقترح قانون بتتيميم الماداة 11 من الضهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية تقدم به الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاللية. ومقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون رقم 83.17 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفاداة من صندوق التكافل العائلي تقدم به الفريق الاشتراكي

المهمة	الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
رئيس اللجنة	محمد فضيلي	الفريق الحركي	
النائب الأول للرئيس	لبنى الصغيري	فريق التقدم والاشتراكية	
النائب الثاني للرئيس	خديجة اولباشا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
النائب الثالث للرئيس	مصطفى الرخاء	فريق التجمع الوصني للأحرار	
النائب الرابع للرئيس	حورية أيدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المقرر	مصطفى جداد	فريق الأصالة والمعاصرة	
نائب المقرر	فصيمة بن عزلة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاللية	
الأمين	عويشة زلفي	الفريق الاشتراكي	
الأمين	ريعة بوجة	الجموعاة النيابية للعدالة والتنمية	
الأمين	فاكمة ياسين	الفريق الحركي	

التوقيع	الفريق النيابي	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	راشيد الصالبي العلمي
اعتذر	"	عبد السلام البويماني
اعتذرت	"	زينة المحلي
	"	رشيد المنصوري
اعتذر	"	عبد الرحيم الوكاس
	"	حسن بن عمر
	"	التقاضي عكبي
	"	الحسين بن الصيب
	"	محمد غريب
	"	فتح عيلاوي
	فريق الأصالة والمعاصرة	نجوى ككوس
	"	قلوب فيصح
	"	صباري محمد
	"	إلقام الساقبي
	"	سعيد اتغلاست
	"	السعد بنزروال
	"	عبد الواحد شوقي
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعالدية	عبد الإله الإخريسي البوزيدي
	"	كسارق قديري
	"	محمد إماموسي
	"	العمود حسن
	"	حسن اليمني
	"	أحمد العالم
	"	الحسين تمصاه

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

اجتماع رقم: 10

عدد الملاحظين:
المدة الزمنية المستغرقة:
المقرر:

عدد الحاضرين:
نسبة الحضور:
عدد المعتذرين:

التاريخ: الاثنين 10 يونيو 2024





السنة التشريعية الثالثة: 2024/2023

الساعة: بعد الجلسة العامة 18,10 إلى غاية 19,10






































دورة: أبريل 2024

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة أحيل من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، دراسة مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدير المؤسسات السجنية أحيل من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، البت في التعديلات والتصويت على مقترحي قانون يتعلقان بمدونة الحقوق العينية تقدم بهما فريق الأصالة والمعاصرة.

التوقيع	الفريق النيابي	الاسم	المهمة
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	سعيد بعزيز	رئيس اللجنة
	فريق الأصالة والمعاصرة	قلوب فيطح	النائب الأول للرئيس
	الفريق الحرري	فاطمة ياسين	النائب الثاني للرئيس
	فريق التجمع الوطني للأحرار	مصطفى الرداد	النائب الثالث للرئيس
	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	ربيعة بوجة	النائب الرابع للرئيس
	فريق التجمع الوطني للأحرار	الحسين بن الطيب	المقرر
	فريق التقدم والاشتراكية	نهي الموسوي	نائب المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	لحسن العمود	الأمين
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	مليكة الزخيني	الأمين
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	خديجة أولباشا	الأمين
	فريق الأصالة والمعاصرة	مصطفى جداد	الأمين
	فريق التجمع الوطني للأحرار	رشيد صابر	الأمين
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	عبد المنعم الفتاحي	الأمين
	فريق الأصالة والمعاصرة	سعيد أتغلاست	الأمين

الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
عبد السلام البويرماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
زينة ادحلي	""	
حسن بن عمر	""	
رشيد المنصوري	""	
التهامي عكبي	""	
عبد الرحيم الوطاس	""	
محمد غريب	""	
فتحي علاوي	""	
نجوى ككوس	فريق الأصالة والمعاصرة	
حورية ديدي	" "	
صباري محمد	""	
السعد بنزروال	""	
عبد الواحد شوقي	" "	
يونس أشن	" "	
عبد الإله الإدريسي البوزيدي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
طارق قديري	" "	
محمد إدموسى	" "	
بن عزة فطيمة	" "	
حسن اليميني	" "	
مروى الأنصاري	" "	
الحسين تمصاط	" "	
محمد أبركان	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
نور الدين آيت الحاج	" "	
ادريس اشطبي	" "	
لطيفة أعبوث	الفريق الحركي	
سعيدة زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
لبنى الصغيري	فريق التقدم والاشتراكية	
هند الرطل بناني	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	

أسماء السيدات والسادة غير الأعضاء في اللجنة

التوقيع	الفريق النيابي	الاسم
	الفريق الاستراتيجي	عائشة الخرس
	الفريق التشريعي	عبدالله الخيام
	الفريق المركزي	فاطمة الكسوتي
	الطاقة والمعاينة	العلاء السائق
	مستشاريات	منى وابتداء
	غير منسب	رووف الكلداني
	PA 17	محمد قوير
	PA 17	علي الوبي الشامي
	PA 17	وئيل حبيبة
	PA 17	عزيم البيار
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	
	PA 17	